

الدر المختار

(لا) يصدق (حربي) في شيء (إلا أم ولده وقوله لسلام يولد مثله لمثله وهذا ولدي)
لفقد المالية فإن لم يولد عتق عليه وعشر لأنه أقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره (و) إلا
في (قوله أدبت إلى عشر آخر وثمة عشر آخر) لئلا يؤدي إلى استئصال المال .
جزم به منلا خسرو .
ذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية
و الغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر